الاساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري

من اعداد: حربي لامية
أستاذة مساعدة "أ "
المؤسسة: المركز الجامعي لتيبازة –مرسلي عبد الله –

الملخص :

يقوم النشاط المصرفي على أساس المتاجرة بالنقود، وبالتالي تحقيق أقصى حد من الأرباح الممكنة، عن طريق استثمار موارد المصرف في المجلات ذات العوائد المناسبة وفى مقدمتها القروض، يليها الاستثمار في الأصول المختلفة في السوقين المالي والنقدي. بالإضافة إلى، العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء خدماته،والتسهيلات المصرفية التي يقدمها.إلا أنه، من خصوصية هدا النشاط،أن البنوك تكون عرضه للعديد من المخاطر البنكية التي قد تعيق نشاطها و تهدد توازنها المالي لدا تدخلت لجنة بازل، من خلال وضع توصيات تهدف إلى تنظيم عمل البنوك بهدف ضان استقرارها المالي من جهة وحماية حقوق المودعين من جهة. وظهرت الحاجة إلى دالك بعد الأزمات التي عرفها العالم فالثمانينات، لتتبعها أزمة العالمية للرهون العقارية في 2008.

وتظهر أهمية هده الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من توصيات لجنة بازل المتعلقة بالملاءة والسيولة، خاصة أنه أبدى نيته في التغيير،بداية من 1989 لتتجسد فعليا بصدور قانون النقد والقرض 1990.إلا أن الواقع العملي، أثبت فشل العديد من تلك الإصلاحات والدليل على دالك، الأزمات التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية من جراء الاختلال المالي ى حصل في العديد من بنوكها الخاصة والتي خلقت فزعا وهلعا في الوسط المالي،والاجتماعي، بحيث دفع الأفراد بشأنها مدخراتهم وضاعت فيها أمالهم، وكلف الدولة أموال هائلة لمواجهتها.

وحرصا من المشرع الجزائري على مواصلة إصلاح المنظومة المصرفية أصدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم للقانون 90-10. الذي حث فيه البنوك بضرورة الالتزام بقواعد التسيير الدولية التي تهدف إلى تحقيق الملاءة والسيولة داخل البنك، وبالتالي ضمان الاستقرار المالي وحماية حقوق المودعين،أكثر من دالك أنه حدد المسؤوليات بدقة داخل البنك مع فرض العقوبات اللازمة في حالة مخالفة البنك لقواعد الحذر.

Résumé :

La banque en tant qu'établissement de crédit exerce à titre de profession habituelle. Desopérations de banque ; qui consisteàla réception des fonds auprès du public, les opérations de crédits, et la miseà la disposition de la Clientèle des moyens de payements. Cette activité primordiale pour l'économied'unpays, place le banquier sous haute surveillance de l'Etat par le biais d'unArsenaljuridique renforcé par le contrôle permanent des autoritésmonétaire qui veillent à la protection des déposantsetà la stabilité du système bancaire

Toutefois, l'activité bancaire a connu des grands bouleversementsàl'échelle Internationale suite à la mondialisation de l'économie, l'innovationfinancière et l'internationalisation de l'activité bancaire, etal'éclosion d'une concurrence intensive pour gagner des parts du marché. En effet plusieurs faillîtes ont été enregistrées. Devant cette situation alarmante qui ne cesse de prendre de l'ampleuràl'échelleinternationale, les autoritésinternationalesse sont réunies sous l'égide de la banque des règlements internationaux du comité debale, afin d'apporter unesolutionà cette crise en mettant en œuvre une règlementation prudentielle de gestion des risques en vocation universelle.

Toutefois, il est àsignaler, que le but de cette étude est de mettre l'accent sur le fondement juridique de la responsabilité des banques dans le cas de la non applications des règles prudentielle, dans le but de se prémunir de plus en plus des différentes crises, et garantir la stabilité du système financier algérien d'une part et de protéger les fonds des déposants d'autre part..

مقدمة :

يقوم النشاط المصرفي على أساس المتاجرة بالنقود، وبالتالي تحقيق أقصى حد ممكن من الأرباح، عن طريق إستثمار موارد البنك في المجالات ذات العوائد المناسبة، وفى مقدمتها القروض. يليها الاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء الخدمات والتسهيلات المصرفية التي يقدمها للأخرين[1].

فمهنة المصرفي مهنة حساسة، إذ تؤدى وظيفة اجتماعية، بمنح السيولة اللازمة للأفراد للاقتناء حاجياتهم اليومية عن طريق القروض الاستهلاكية والعقارية، كما يخلق النقود ويضاعف الادخارات بواسطة الفوائد.كما يؤدى ووظيفة اقتصادية من خلال منح القروض الاستثمارية والاعتمادات المستندية كما يوظف الأسهم ويضارب في الأسواق المالية بوصفه وسيط مالي.

وعليه،عرفت المهنة إقبالا كبيرا وتطورا مذهلا، مما جعل البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي بات استقرار اقتصادها الوطني والعالمي ككل ، وأمام هدا الوضع بدأ التفكير بضرورة تقوية القدرات التنافسية للبنوك لمواجهة تلك المخاطر وتحقيق استقرارها المالي وحماية الموعين[2]، وكأول خطوة في

هدا الاتجاه،خاصة في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، تشكلت لجنة بازل[3] للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشرة الصناعية بمدينة بازل بسويسرا في 1974،تحت إشراف بنك التسويات الدولية، حيث أصدرت لجنة بازل الأولى في 1988 معيارا موحدا للحد الأدنى لرأس مال البنوك[4]لتغطية المخاطر الائتمانية،،ومع ازدياد تعاقب الأزمات العالمية وتفاقم المخاطر، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في بازل الأولى إذ اتضح أن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك تتجاوز المخاطر الائتمانية والسوقية فجاءت بازل الثانية في جوان2004 بإدراجها للمخاطر التشغيلية، مع تكثيف الرقابة الاحترازية . إلا أن الأزمة الأخيرة بالولايات المتحدة لسنة 2008 والتي يطلق عليها بأزمة الرهون العقارية،كشفت عن العديد من الثغرات والنقائص في اتفاقية بازل الثانية لدلك كان لابد من إعادة النظر في تلك القواعد على النحو الذي يضمن سلامة النظام المصرفي الدولي، فأطلق على المعايير الجديدة ببازل الثالثة في 2010 [5]

فقواعد الحذر أو ما يطلق عليها بالقواعد الاحترازية، هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، تلزم بتطبيقها البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها إتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة [6]

وبماأن الجزائر جزء من المحيط العالمي فقد شرعت في مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية من خلال إصلاح النظام المصرفي والمالي بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية.مما دفع بالسلطات النقدية الى إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الدى أقر صراحة بضرورة تطبيق قواعد الملاءة والسيولة وبالتالي الالتزام بتوصيات بازل الأولى ...[7]

إلا أن الواقع العملي، أثبت عجز هده القواعد، خاصة في ظل الأزمات التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية بسبب إختلالا لوضعية المالية لبنوكها الخاصة، فكانت كل من ازمة بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري دافعا لإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للقانون 90-10 بالإضافة الى ترسانة من الأنظمة والتعليمات البنكية، الرامية إلى إرساء سياسة نقدية أكثر صرامة، من خلال تجسيد قواعد الحذر بصفة صريحة وفرض الرقابة المصرفية،

و التي تعتبر الوسيلة الاحتياطية التي تعتمدها البنوك في حسن تطبيق القوانين و التنظيمات وبالتالي تفادي الوقوع في المخاطر البنكية، هذه الرقابة أوكلها المشرع لأجهزة داخلية و خارجية تهدف إلى تحقيق ملاءة البنك و استقراره المالي .و لم يكتفي المشرع بذلك بل تناول فكرة تحديد مسؤولية البنك عند مخالفة القواعد التي تضبط عمل البنوك لاسيما القواعد المهنية منها، و العقوبات

المفروضة على البنك في حالة مخالفتها،خاصة بعدما أثبت أن سبب هده الأزمات هو حدوث تجاوزات واضحة فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحذر من قبل البنوك المفلسة . فمسألة تحديد مسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر تعتبر مسألة اجتماعية للغاية بغض النظر عن طابعها الاقتصادي،باعتبار أن الأزمات إلى عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية، قد خلقت فزعا وهلعا في الوسط الاجتماعي بحيث دفع الأفراد بشأنها مدخراتهم وضاعت فيها أمالهم وكلفت الدولة مبالغ ضخمة لمواجهتها، هده الوضعية دفعتنا إلى تسليط الضوء عن هده المسألة من خلال تحديد المسؤوليات داخل البنوك الجزائرية ضمانا لحماية حقوق المودعين وتحقيقا للاستقرار المالي .وذالك من خلال طرح الإشكالية التالية : **ما هو الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري ؟**.وللإجابة على هده الإشكالية،ارتأينا في البداية التطرق إلى أهم قواعد الحذر المعتمدة في التشريع الجزائري.ثم نبين الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك من جراء مخالفته لهده القواعد مع تحديد العقوبات المفروضة عليه.

أولا: أهم قواعد الحذر المعتمدة وفق التشريع الجزائري.

إن التغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة، وتعاظم الضغوطات التنافسية ،أملت على الجهاز المصرفي ضرورة التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكي، بما يمنح له الحرية في تقديم الخدمات، وتحسين نوعيتها، والقدرة على إدارتا لمخاطر، والتحكم فيها وتعزيز مراكزها الائتمانية. وبالتالي مسايرة التحولات الدولية والاقتصادية. ومع بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر،إتجهت نية السلطات النقدية [8]إلى إقرار مجموعة من التدابير بشيء من التمهل والتدرج،سعت من خلاله إلى وضع البنوك ضمن هدا التوجه العالمي للصناعة المصرفية.وفى هدا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 91–09 [9]الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والذي يرمى إلى ضمان السيولة والملاءة وتوازن الهيكل المالي للبنوك وهو ما يظهر جليا من خلال التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من النظام 91–09 "والمعدل بالنظام 95–04 المؤرخ في 20 أفريل 10 1995 [10]، أتبع بالتعليمة رقم 94–74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية [11]

وبالرجوع إلى المادة 62 من الأمر 03–11 في الفقرة ج نجد أن المشرع حصر النسب القانونية الملزم تطبيقها على البنوك في: –نسبة تغطية المخاطر وتقسيمها –نسبة السيولة ونسبة الملاءة.

1-نسبة الملاءة

تمثل هده النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة للبنوك وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها، ويكمن دور هده النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادى الأخطار المحتملة وذالك بالاعتماد على أموالها الخاصة [12] وفى هذا الإطار تلتزم البنوك بصفة مستمرة باحترام نسبة الملاءة والتصريح به في 30جوان و31 ديسمبر من كل سنة .

تتضمن الأموال الخاصة كل من الأموال الخاصة القاعدية والتي تشمل رأس المال الأصلي، الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم، الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن،الاحتياطات المخصصة لتغطية الاخطار المصرفية العامة، الربح المحدد عند تواريخ وسطية حسب الشروط التي تحدد في تعليمة تصدرها تعليمة يصدرها بنك الجزائر التعليمة [13].

أما الأموال الخاصة التكميلية فتتكون من عناصر أقل نوعية من الأموال القاعدية الخاصة وتشمل: احتياطات إعادة التقويم،التخصصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك والقابلة للاستعمال بحرية، الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة [14]

كما يتعين على البنوك تفادى الأخطار المحتملة المحددة في المادة 04 من النظام 91-09 [15]بإتباعقواعد الحيطة والحذر فيلتزم كل بنك باحترام النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته[16] والمسماة بنسبة تغطية الأخطار والتي حددها بنك الجزائر بأن لا تتجاوز 8%[17]من القروض الممنوحة.أي أن القروض والالتزامات المالية التي يقدمها البنك يمثل رأس مالها 8 %فينبغى أن لا تتجاوز 12.5 مرة أمواله الخاصة .[18]

وتجدر الإشارة، أن نسبة كوك [19] قد فرضت على البنوك لإعادة النظر في نشاط البنوك من خلال التقليل من منح القروض بسبب ما تفرضه من الاحتفاظ بالأموال الخاصة التي تقابلها، هذا ما يدفعها إلى ضرورة البحث عن مصادر أخرى للإنعاش أموالها الخاصة كعمليات البورصة مثلا.

ونظرا لانعدام التوازن الهيكلي للبنوك التجارية والناتج عن سوء محفظتها من الديون على القطاع العام أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94-74 لتسهيل عملية تطبيق المؤشر على فترات قدرها بخمسة سنوات بموجب المادة 03من التعليمة رقم 94-74 على النحو التالي:[20]

- 4%تحسب من نهاية شهر جوان 1995
- 5%تحسب من نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6%حسب ابتداء م شهر ديسمبر1997

7% تحسب من نهاية شهر ديسمبر 1998

–8 % تحسب من نهاية شهر ديسمبر 1999

وفى 2008 اعتمدت الجزائر نسبة Donoughالمنبثقة من لجنة بازل الثانية حيث احتفظت هده القاعدة بنسبة كوك مع تقسيمها بين خطر القرض بنسبة6.6%، والذي يتعلق بطبيعة المقابل ويقع على عاتق السلطات تحديد الوسائل المستعملة لحساب الأموال الخاصة.

–خطر السوق بنسبة 0.4 %، ترتبط بردة الفعل الخارجية وتبادل المعلومات الاقتصادية والمالية بين البنوك والمعلومات حول عناصر رأس المال الخاص .

–خطر العمليات بنسبة 1%ويرتبط بالغش الداخليوالخارجي، الإفلاس التقنيللعتاد، الخطر السياسي وعدم فعالية الأنظمة.

نشير انه بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أو ما يطلق عليها بأزمة الرهون العقارية [21]، أصدرت لجنة بازل قواعد جديدة بتقيدات أكبر والتي اعتمدتها الجزائر بموجب النظام 14–01 االمؤرخفي 16 فيفرى 2014 [22]، حيث تقرر رفع نسبة ملاءة البنوك إلى 9.5%، من مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية، ومخاطر السوق المرجحة [23]من جهة أخرى .على أن تغطى الأموال الخاصة القاعدية هده المخاطر بواقع 7%على الأقل إضافةإلى دالك ألزمت البنوك من خلال لنفس النظام بتشكيل "وسادة الأمان " تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطى 2.5 من مخاطرهاالمرجحة .

2–قاعدة توزيع الأخطار

يتعين عل البنوك تجنب تركيز الأخطار التي تتعرض لها بسبب عملياتها، بيد مستفيد واحد أو نفس المجموعة من الزبائن، ودالك باحترامها لنوعين من النسب في توزيع الأخطار حددها بنك الجزائر [24] فيلتزم البنك بالنسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المقترض ومبلغ صافي أمواله الخاصة [25]والتي لا تتجاوز 25% ابتداء من الفاتح جانفى 1995 [26] كما يلزم احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي قد يتعرض لها بسببعملياتها مع نفس مجموعة المقترضين وأمواله الخاصة والتي لا تتجاوز 10 مرات الأموال الخاصة الصافية إذا ما كانت الأخطار المحتملة لكل

مستفيد15 %من الأموال الخاصة.[27]

وبهذا الخصوص ألزم بنك الجزائر، البنوك بتحديد هده النسب شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الدين تتجاوز نسبة توزيع المخاطر عليهم 15% لمعرفة المستوى الكلى لالتزامات هدا الصنف من

العملاء ومقارنتها مع الأموال الصافية للبنوك قصد تكوين مؤوناتأخطار القروض[28]وبأن تثبت البنوك أن أصولها تفوق خصومها بمبلغ يقدر على الأقل بمبلغ رأس المال [29]

لبد أن نشير أ النظام رقم 14-02 [30] المؤرخ في 16 فيفرى 2014 أبقى على نفس القيمة القصوى التي لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببعملياته مع نفس الزبون ومبلغ صافى أمواله الخاصة القانونية [31]إلاأنه أجاز اللجنة المصرفية أن تفرض قيمة قصوى أقل من هدا الحد بالنسبة لبعض مستفيدي البنك أو جميعهم [32]على أن لا تتجاوز عدد الأخطار التي يتعرض لها 8 إضعافمبلغ أمواله القانونية ..[33]

3- قاعدة السيولة :

تضمن نسبةالسيولة، حماية البنك من العجز في الجمال القصيرة من خلال توفيقها في العلاقة بين الأصول السائلة وعناصر الخصوم، بإلزام البنوك بالاحتفاظ بحجم كاف من الأصول في شكل سيولة أو يمكن تحويلها بسهولة إلى سيولة ونظم عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير الصندوق، البنك المركزي، سندات الخزينة، حساب البنك لدى المراسلين، مدينون متنوعون، أما عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير فتظم حساب الادخار،حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل سندات الصندوق،التعهدات بالقبول.

فتلزم البنوك باحترام نسبة معينة من السيولة والمسماة "" المعامل الأدنى للسيولة " تساوى على الأقل 100%/ بين المبلغ الاجمالى للأصول المتوفرة،والتي يمكن توفيرها في أجل قصير،والعائدات المالية للبنوك من جهة ومن جهة أخرى مبلغ المستحقات عند الاطلاع والقصير الأجل والالتزامات الملقاة على البنوك

تتكون السيولة [34]من النقود القانونية والأصول القابلة للتحويل الفوري إلى نقود قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة ن فالمؤسسة المصرفية ملزمة أن تكون دائما جاهزة للوفاء بالتزاماتها وهو أمر يتوقف على سياستها في قبول الودائع، ومنع الاعتماد من خلال محاولتها ترتيب أصولها ترتيبا يحقق لها المحافظة على السيولة وتحقيق أكبر ربح ممكن.

ثانيا : تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر

لقد رتب المشرع على عاتق البنوك مسؤولية ثقيلة، الغرض منها حماية المودع الدى يشكل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فهو يضع مدخراته بيد المهني وكله ثقة أنه يتمتع بالخبرة والكفاءة الفنية والقنية اللازمة . وتحقيقا لدعم هده الثقة بين الزبون والبنك، فقد نظم المشرع الطبيعة القانونية

للمسؤولية التي تقع على عاتق البنك بصفته كشخصمعنوي،والمسؤولية التي تقع على تابعيي البنك من جهة ثانية أي المسؤولية الشخصية.

1الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك وفق القواعد العامة –المسؤولية المدنية –

تختلف أحكام مسؤولية البنك ما بين القواعد العامة، باعتباره شخص معنوي، يتعامل مع الغير، بموجب عقود –مسؤولية مدنية –. وبين القواعد الخاصة باعتباره مهنيا وتقع على عاتقه التزامات مهنيةتتعلقبمدى تطبيقه للقوانين والتنظيمات المنظمة للمهنة –مسؤولية مهنية

1-1 مسؤولية البنك كشخص معنوي وفق القواعد العامة:

أ: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الغير: تتنوع هده المسؤولية ما بين القواعد الواردة في القانون المدني والتي تقوم على أساس الاخلال بالالتزامات العقدية، وتلك المحددة في القانون المصرفي والتي تقوم على أساس الإخلال بالالتزامات المهنية.

أ/:أحكام المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الغير وفق القواعدالعامة: –القانون المدني–

تتحدد مسؤولية المصرف المدنية وفق القواعد العامة، صورتين: شكل المسؤولية العقدية، عند الإخلال بالتزام عقدى مصدرها العقد، وشكل المسؤولية التقصيرية،[35] بسب الإخلالبالتزام قانوني عام، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير الوارد في المادة 124 قانون مدني، أي مصدرها القانون.

***المسؤولية العقدية للبنك:** تتنوع العقود التي يبرمها المصرفي بتنوع الخدمات التي يقدمها من عقود ودائع أوقروض، وعقودتوظيف الأموال والقيم المنقولة، والعمليات على الذهبإلاأن دراستنا تقتصر على العقدين الأساسين: وهما عقد الوديعة والقرض، فالأصل أن العقد هو شريعة المتعاقدين بين المتعاقدين، فللمتعاقدين حرية إدراج الالتزامات بكل إرادتهما[36]، إلاأن العقد المصرفي هو عقد إدعانلان المصرفي هو المحدد للشروط والالتزامات الخاصة بالطرفين وأن الطرف المدعن ما عليه إلا التوقيع ، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توفر الخطأ– الضرر –والعلاقة السببية بينهم.

فالخطأ، هو الإخلال بالتزام عقدي،بعدمتنفيدهأما بالامتناع أوبالتأخر ومسالة اثباثالخطأ قد تكون بالاستناد على العقد المكتوب، وفى حالة رفع دعوى ضد البنك، فان القاضي يطبق القواعد العامة لعقد الإذعان الواردة في القانون المدني. أما الضرر فيشترطأن يثبت المدعى انه بسبب خطأ المصرف،وإخلاله بالتزامه،ألحق به ضرر قابل للتعويض إضافة،إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ

فمجال تطبيق المسؤولية العقدية يظهر جليا، ادا تعلق الأمر بعقد الوديعة أو عقد القرض. فعقدالوديعة، عمليا هو فتح حساب عادى أو جارى وحساب للتوفير أو الدفع أو الإيداع أو السحب

أو تحويل الحساب وأثناء قيام البنك بهده العمليات للزبون الواحد تقوم مسؤوليته العقدية في حالة تأخره أو عدم التزامه بها [37]، أو لوجود خطأ في الحسابات، أما عقد القرض فهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه يضع شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو بموجبه لصالح الشخص الأخر التزامات بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[38]

فتقوم مسؤولية المصرفي عن قطع العلاقة بعد أن وعد المقترض بإبرام العقد دون خطا من المقترض أو في حالة قطع علاقة القرض غير محدد المدة بصفة مفاجئة.

***المسؤولية التقصيرية للبنك:**

مجال هده المسؤولية واسع، تتحقق بلا خلال بالتزام عام وهو عدم الأضرار بالغير استنادا للمادة 24 قانون مدني،وتتخذ صورتين أما أن تكون مسؤولية تقصيرية عن الفعل الشخصي، وأساس قيامها هو الخطأ طبقا للمادة 124 قانون مدني ثم تطور لتؤسس على الخطر بحيث أن مجرد قيام الضرر يرتب المسؤولية ويعتبر مفترضا، كما يمكن أن تكون المسؤولية التقصيرية للبنك عن أعمال تابعيه أي أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعا تحت تأدية الوظيفة أو بسببها وتقوم العلاقة السببية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له،عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه وهدا ما نصت عليه المادة 136 قانون مدني .

ب: أحكام المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الغير الواردة في القواعد الخاصة:

لقد سبق القول إن المسؤولية التقصيرية تقوم بسبب الإخلال بالالتزام القانوني والمتمثلة في القواعد المتعلقة بعدم الأضراربالغير ،إلاأنفي القواعد الخاصة بالمهنة فهناك التزامات قانونية واضحة والمتمثلة فيما يلي:

–الالتزام بالحيطة والحذر، ويقصدبالالتزامهنا، الالتزام ببدل عناية الرجل العادي ليس بتحقيق نتيجة كأن يبدأ المصرفي العناية الكافية في التحقق من هوية المتعاملين ومن صحة الضمانات المقدمة من طالب القرض.

–الالتزام بالاستعلام:[39] ويكون من خلال التزام البنكي عن مصدر الأموال المودعة لديه والتأكدأنأعماله فعلا مشروعة، احتياطا من الوقوع في عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب،أما بالنسبة للقروض فقد ألزم المشرع الصرفي من إيداع ادني المعلومات لمركزية المخاطر في حالة تماطل المقترض عن التسديد أو تم متابعته قضائيا في جنحة إصدار شيك دون رصيد.

الالتزام بالمراقبة والمتابعة للتعهدات وبعدم التدخل:

فالمصرفي عند فتح حساب لأحد زبائنه فهو ملزم من التأكد من هويته ومتابعة كالعمليات الواردة على الاحتساب من أوامر الدفع والسحب مراقبة شيكاته، أما ادا تعلق بالقرض فيفرض عليهم تابعة المقترض من مدى تجسيده لمشروعه واستعماله للمبلغ المقترض دون في أعمال زبونه أوإسراره بدافع الحيطة وإنما تصرفه لبد أن يكون وفق معيار الرجل العادي

***الالتزام بالسر المهني:**أوالمصرفي :وهو التزام قانوني نص عليه لمشرع [40]ويقع على عاتق كل عضو من مجلس الإدارة وعلى ا محافظ الحسابأو كل شخص شارك في تسيير البنك وكان احد مستخدميها وكل من يشارك في الرقابة على أعماله .ويعد هدا الالتزام من الخصائص التي تميز المهنة المصرفيةلأنها تقوم على الثقة، فهي مهنة تطلع على أسرار الغير، وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون، وعليه فان خرق هدا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[41] ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة والمتمثلة في كل من اللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية

***الالتزام بالإعلام:**وهو التزام قانوني يقع عل عاتق المصرفي عندما يقوم بإعلام المصالح المعنية بالعمليات التي يجريها من قروض وشروطها،سقفها، ضماناتها لمركزي المخاطر م160 من 90-10بالاضافة إلىإعلام المستهلك مقتنى الخدمة المصرفية بكل شروط العقد[37]وتقديم خدماته المتنوعة

2-مسؤولية البنك وفق القواعد الخاصة (المسؤولية التأديبية):

عرف الفقه المسؤولية التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الموظف ويخالف وظيفته فهي ناتجة عن خطا يرتكبه الموظف أثناء ممارسة مهنته يخالف بها قواعد السلوك الوظيفي وأنظمة وتعليمات المهنة فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القانون أو القواعد التنظيمية يكون قد ارتكب خطا مهني يستوجب تأديبه[42]

إما بالنسبة للمشرع الجزائري فتكون بصدد مسؤولية تأديبية عند مخالفة البنكي لأحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه ولأنظمة وتعليمات البنك المركزي وهي توجد أساسها في المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتتكفل اللجنة المصرفية بتوقيع العقوبات المقدرة كما يمكن دور اللجنة المصرفية في مراقبة البنوك والمؤسسات مصرفيةوتسليط الجزاءالتأديبي إذ لاحظت أي تهاون أو تقصير من البنوك في القيام بنشاطاتها.[43]

فباعتبارها هيئة مراقبة بالدرجة الأولى فهي تتولى مهمة البوليس الإداري في الجهاز المصرفي من خلال التأكد من مدى تطبيق القوانين البنكية والتنظيمات والتعليمات البنكيةوالتي تهدف إلى ضمان

الجهاز المصرفي[44]وكما تطرقنا إليه من قبل فهي تمارس هذه المهمة من خلال مراقبة مدى صحة المعلومات والحسابات المقدمة لها من قبل مجلس الإدارة (sur pièce)وكذا تنتقل إلى عين المكان لتقوم بعمليات التفتيش sur placeوتصدر قراراتهاالإدارية.

وبالرجوع إلى المادة 108 من الأمر 11/03 نجد أن اللجنة المصرفية تمارس مهمة مراقبة البنوك على الوثائق وفي عين المكان بواسطة أعوان للبنك الجزائر والمتمثلة في المديرية العام للتفتيش العام DGIGوالتي تضم لمديرية التفتيش في عين المكان، مديرية التفتيش حسب الوثائق ومديرية والتفتيش الداخليوكذا من مديريات جهوية. فلابد أن تشير أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير البنوك وإنما يلاحظ فقد مدى تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. فهي لها سلطة الحث على تطبيق الأحكام التشريعية أكثر منها سلطة ا كراه pouvoir d'interdiction

أيمواجهةفعند مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية و خاصة مخالفة تطبق قواعد الحذر أو خطا في تطبيق القاعدة يمكن للجنة المصرفية أنت تخذ أسلوبين التحذيرMise en garde ثم الأمر L'injonction.ثم نشر البيانات التصحيحية أو تعيين القائم بالإدارة مؤقتا وقد تمتد إلى عقوبات تأديبية و يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية بصفتها سلطة قضاء إداري والمحددة في المادة في المادة 114 من المر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض والمتمثلة في كل من الإنذار ثم التوبيخ ثم المنع من ممارسة بعض الأعمال والعمليات لتصل لتعيين القائم أوإنهاء شخص أوأكثر ثم سحب الاعتماد والتصفية .

ثانيا: المسؤولية الشخصية لتابعيالبنك:

أن المشرع رغم ترتيبه لمسؤولية البنك كشخص معنوي، إلاإن هدا لا يعنى عدم متابعة الأشخاص المرتكبين لهدده الأفعال بصفة شخصية، ومهما كانت المكانة التي يتمتعون بها داخل البنك. تفاديا من استغلال السلطات أو التعسف في استعمالها، أو يرتبكوا أحد الجرائم التي تستوجب معاقبتهم شخصيا ومساءلتهم مادام ان العقوبة الجزائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بل على الشخص الطبيعيفقط.

1-المسؤولية الشخصية للمساهمين والمسيرين *

لقد تحدث المشرع عن أحكام مسؤولية المساهم والمسير فيأن واحد كما خصهما بنفس العقوبات الجزائية، باعتبارأن المساهم قد يكون مسيرا، كما أن المسام هو المسؤول الأول عن تعيين المسير ومن يراقب أعماله عن طريق الجمعية العامة م 611 قانون تجارى.

أ*-**المسؤولية المدنية والمهنية:**تنظم المسؤولية المدنية للمساهم والمسير بموجب القواعد العامة بحيث يعدان مسؤولان اتجاه الغير عن أي فعل أضر بالغير استنادا للمادة124 قانونمدنيأي مسؤولية تقصيرية وكدلك مسؤولان بموجب عقد العمل قبل الشخص المعنوي، وتأديبيا قبل السلطات البنكية بغض النظر عن المتابعات الجزائية، في حالة القيام بأعمال مجرمة جنائيا.

، فهما مسؤولا قبل الغير عن كل ضرر يلحقهم بسبب ارتكابهم لخطأ في التسيير. والذي عرفه القضاء الفرنسي بأنه"خرق فعل ايجابي، مخاطر فيه، ومن شأنه وضع البنك في حالة سيئة أو عجز مالي " أو " كل تصور وجمود في الأعمال الإدارية أو أي تهاون في قيامه بصلاحياته ورقابته لكل عمليات البنك خاصة القروض "

وعليه فمسؤولية المساهم: تتحدد في كونه هو المسؤول عن تعيين المسير والذي يشرف عن كل الأعمال التي يقوم بها، كما أنه مسؤول عن ديون الشركة لكون البنك شركة مساهمة فله نصيب من الأرباح ويتحمل الخسائر الناجمة في حدود الأسهم المقدمة، وبالتالي يحق للغير المتضرر الرجوع على المساهم بصفة شخصيه أو على ورثته بعد الحصول على تعويض نظام الضمان في حدود السقف المحدد قانونا ودالك وفقا للمادة 777 قانون تجارى.

أما بالنسبة للمسير:فالرجوع إلى المادة 5 من النظام البنكي 05/92 [44]فالمسير يلزم ببدل العناية الكافية واللازمة،لتفادي الأخطاء المهنية التي تجلب الخسائر للبنك وتلحق ضررا بالمودعين.

ويعتبر الخطأ مهنيا : كل عمل خارج عن صلاحياته او كل عمل فيه مجازفة ومخاطرة كبيرة أو كل سوء تسيير ..ويعتمد على معيار الرجل العاديالذي يسهر على حسن تسيير العمل بكل يقظة وفطنة .إلاأن المسير قد يتعرض إلى خطأ جسيم وهو كل تصرف يقوم به المسير باسم الشركة ولحاسبه الخاص لهدف تحقيق مصلحة خاصة أو غير مشروعة، وهدا مايسمى بالخطأ الموصوف المادة 01/فقرة 2 من النظام 05/92، لارتكابه لجنحة أو جناية كالتزوير أو طلب رشوة أو اختلاس، والتي تقتضى المتابعة الجزائية كما يعتبر الخطأ جسيما في حالة اخلال المسير بالتزام السر المهني وفقا للمادة 168 من قانون 90-10 للنقد والقرض، حيث يترتب عن الاخلال به قيام المسؤولية المدنية والمهنية بالإضافة الى المسؤولية الجزائية .

ب/-المسؤولية الجزائية

يمكنأن يكون المساهم أو المسير محل متابعة جزائية بسبب قيامه بأفعال معاقب عليها جزائيا، وتتم المعاقبة اما طبقا لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات أو للقانون الجنائي الخاص بقانون الأعمال والذي يتفرع عنه: القانون الجنائي للأعمال المتعلق بالشركات، القانون المصرفي وقانون

المنافسة، وحمايةالمستهلك. ولقيام المسؤولية الجنائية لبد من توفر الأركان العامة للجريم والمتمثلة في الركن الشرعي: وهو ما نصت علية المادة 01 قانون عقوبات،أي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص صريح يعاقب على الفعل

الركن المادي: وهو دالك الفعل المجرم الدى الحق ضررا بالغير، سواء كان فعلا كاملا او شروعا فيه، وسواء قام بها الشخص بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

اما الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، أي توفر نية القيام بالفعل المجرم، مع توفر الإرادة الكاملة والصحيحة.

ولقد نظم المشرع تلك الجرائم سواء في قانون العقوبات او في القانون التجاري باعتبار البنوك شركات مساهمة او في القانون المصرفي .*فبالنسبة لقانون العقوبات فان الجرائم الممكن تصوها هي : جريمة الاختلاس وفقا للمادة 119 و 119مكرر قانون عقوبات،جريمة خيانة الأمانة المادة 376 ق ع، شيك دون رصيد 374 ق ع،الرشوة 127 ق ع ، النصب 372 ق ع، وجريمة الإساءة في استعمال السلطة 135 قانون عقوبات *اما بالنسبة للقانون التجاري : فهناك جرائم خاصة بالشركات التجارية والتي نظمها المشرع الجزائري من المادة 811 الى غاية 813 والتي نصت والتي نصت على المخالفات المتعلقة بإدارة شركات المساهمة .التي تعاقب رئيس الشركة والقائمون بالإدارة أو مديريها عند قيمهم بالأعمال التالية :–توزيع أرباح صورية، نشر وتقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، استعمالهم عن سوء نية للسلطات المخولة لهم لتحقيق أغراض شخصية ...والعقوبة تكون من 1سنة الى 5سنوات وغرامة مالية من 20000 د ج الى 200000د ج

*اما بالنسبة للقانون المصرفي:هي تلك المنظمة في المواد 193 الى غاية 199 من القانون 90–10 والمعدلة بالمواد 131–139 من الامر03–11 والتي جاءت موضحة أكثر للعقوبات والجرائم الخاصة بالمهنة والمتمثلةفي: –الإساءة في استعمال السلطة 2/131 من الامر03–11.–جريمة الاختلاس 132 من الامر 03–11 –جريمة النصب 134 من الامر 03–11 .

2 –المسؤولية الشخصية لمحافظ الحسابات:

لقد نظم المشرع الجزائري المهام التي يمارسها محافظ الحسابات من خلال المواد 715 مكرر 4 الى غاية 715 مكرر 14 من القانون التجاري[45]"لا سيما المواد 28–29 من القانون 91–08[46] لا سيما المواد 100–101–102 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض. والتي تؤكد على الدور الهام لمحافظ الحسابات في الرقابة على البنوك.

فلمحافظ الحسابات حق الاطلاع فلى أي وقت وفى عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة لبنك وان يطلب القائمين بالإدارة والاعوان والتابعين للبنك كل التوضيحات والمعلومات وان يقوم بكل عمليات التفتيش التي يراها ملائمة .كما يعلم محافظ الحسابات كتابيا هيئات التسيير في حالة عرقلة ممارسةمهمته قصد تطبيق احكام القانون التجاري فيتضح ان محافظ الحسابات ملزم وبكل استقلالية بمراقبة الوضعية الماليةالمحاسبية والمالية للبنك والمصادقة عليها بالإضافة الى الزامه بإعلام كل من القائمين بالإدارة والشركاء محافظ البنك الجزائر وحتى وكيل الجمهورية، عن كل ما يؤثر على استمرار نشاط البنك وعليه، يكلف محافظ الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للبنك وفى انتظام حساباته وفى مدى صحتها .كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفى الوثائق المالية المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك كما يجب على محافظ الحسابات ان يشهد بانتظام وصحة ومطابقة الحسابات السنوية *ويبدى رايه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل القائمين بالإدارة او المسيرين، والمصادقة على انتظام الجرد والحسابات والموازنة والحسابات المدعمة .ويترتب عن مهام محافظ الحسابات تقرير المصادقة بتحفظ او بدون تحفظ على صحة وانتظام الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، او عند الاقتضاء رفض المصادقة مع تبرير سبب الرفض .

***المسؤولية المدنية والمهنية**

تقوم مسؤوليته المدنية اما عن كل ضرر لحق الغير بسبب فعل ارتكبه طبقا للمادة 124 قانون مدني أو بموجب اخلاله لالتزاماته التعاقدية والقانونية والمتعلقة بممارسة المهنة وبدالك يكون مسؤولا امام البنك وامام السلطات البنكية.

لقد نظمت المهنة المصرفية، التزامات مهنية خاصة على عاتق محافظ الحسابات،إضافة الى للأحكام الواردة في القانون التجاري، فيعد مسؤولا عن كل الأخطاء التي تسبب أضرارا اثناء ممارسته لوظيفته م715 مكرر14 قانون تجارى. وبما أن مهامه تنحصر في رقابة مدى مطابقة المحاسبة للقوانين المعمول بها فان مسؤوليته تنحصر في دوره الرقابي بحيث لا يعد مسؤولا عن التجاوزات والاخطاء التي لا علاقة لها بمجاله.

ولقد حدد قانون المهنة في المادة 45 الاعمال التي تحدد مجال مسؤوليته والمتمثلة في:

-كل الأخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسة مهامه، والتي يسبب من خلالها ضرر للشركة او لغير

-عن كل عمل فيه اهمال ولا مبالاة

–عند الاخلال بالتدابير الخاصة بالمهنة مثلا الاستقالة المفاجئة م 46، تجدر الإشارة ان محافظ الحسابات بالإضافة للمسؤولية المهنية التي تترتب عليه لإخلاله واحكام المهنة وبالتالي قيام المسؤولية التأديبية اتجاه المعهد الوطني للمحاسبين الدى بالشطب من الجدول بالإضافة الى مسؤوليته التأديبية التي تقع اتجاه اللجنة المصرفية والتي لهاحق توبيخه، منعه من مواصلة مهمة الرقابة، المنع من ممارسة المهام لمدة 3 سنوات م164 من قانون 90–10

***المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات :**

وهى تلك المسؤولية المقررة في قانون التجاري او القانون المصرفي والمتمثلة في:

–تقديم معلومات كاذبة: يعد محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا ادا تعمد تقديم معلا وماتكأدبة عن حالة الشركة او اكدها او عدم الكشف عن الوقائع الاجرامية واعلام وكيلالجمهورية وهدا ما نصت عليه م 830 ق ت ج والتي قررت العقوبة من 01 الى 05 سنوات وغرامة من 20000د ج الى 500000 د ج.

–الاخلال بالسر المهني: اد المادة 2/830 قانون تجارى التي تحيلنا للمادة 301 ق عقوبات والتي تقضى بالحبس من 01 شهر الى 06 أشهر وبغرامة 500 الى 5000 د ج ومضمون هدا الالتزام عدم اطلاع الغير مهما كانت مرتبته او سلطته على الوثائق والتقارير الخاصة بالشركة.

–الممارسة غير المشروعة المهنة:

–التبليغ عمدا عم معلومات غير صحيحة وقد قررت العقوبة في 137 من الأمر 03–11 الحبس من سنة واحدة الى 3سنوات وبغرامة من 05 الى 10 ملايين.

–عرقلة عملية الرقابية من قبل اللجنة المصرفية.

الخاتمةَ

– بالرجوع الى الواقع العملي نجدإن معظم قضايا التصفية التي أعلنتها اللجنة المصرفية كتصفية بنك الخليفة بموجب رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 29 ماي 2003 والبنك الصناعي والتجاري بموجب القرار رقم 08–2003 الصادر بتاريخ 21 أوت 2003.كانت نتيجة عدم احترام م قواعد الحذر خاصة قاعدة تقسم المخاطر وتغطية المخاطر،أي عدم احترام قواعد الملاءة والسيولة المفروضة، ناهيك عن التجاوزات والتهربات من خلال عدم احترام قواعد المحاسبة ومنح قروض قصيرة الأجل وبفوائد غير مناسبة مما تسبب في زيادة تفاقم الوضعية المالية السيئة للبنك. عدم

احترام سعر الفائدة المقررة من قبل البنك المركزي وكذا منح الفوائد جد مرتفعة وبالتالي سوء سير مواردها التي أدت إلى عرقلة السياسة الاقتصادية والنقدية.

- فبالرغم من ان الدولة أبدت نيتها في مباشرة مساعيللإعادةالهيكلة لمواكبة الإصلاحات المصرفية الا ان فرض القاعدة القانونية لا يكفى بل لا بد من تحديد المسؤوليات بصفة دقيقة مع تحديد العقوبات المطبقة .اد ان القانون المصرفي لا يزال يشهد فراغ قانونى خاصة فيما يتعلق بتطبيق احكام المسؤولية المدنية حيث ان القانون المصرفي يقتصر على فرض العقوبات الجزائية فقط دون التطرق الى تأطير احكام المسؤولية المدنية على أساس القانون المدنيوالتجاري والاكتفاء بالتطرق الى المسؤولية التأديبية، التي توقعها للجنة المصرفية على أساس ان المودعين يستفيدون من رد ودائعهم من شركة الضمان علما ان للمتضرر حق الرجوع على المساهمين للحصول على المبلغ المتبقي مما تدفعه شركة الضمان وفق سقف التعويض أو حتى رفع دعاوى ضد محافظ الحسابات او حتى اللجنة المصرفية. أضف الى دالك صعوبة اثبات المسؤوليات امام عدم كفاءة وخبرة القضاء العادي في القضايا المتعلقة بالمجال المصرفي.وعليه فان المنظومة المصرفية لا تزال تعانى من عدة نقائص بالرغم من رغبتها في مواكبة الإصلاحات المصرفية العالمية لدا عليها تشديد الرقابة المصرفية لضمان تطبيق قواعد الحذر المنصوص عليها في توصيات بال الأولى والرقابة الداخلية التي نصت عليها بال الثانية، كما عليها ضرورة تقرير مسؤوليات جديدة كمسؤولية اللجنة المصرفية ومسؤولية محافظ الحسابات وشركة ضمان الودائع .ولمالا، صدور قانون خاص مستقل بالمهنة المصرفية،يحدد بصفة دقيقة مسؤولية المساهمين والمسيرين ومسؤولية محافظ الحسابات مع تحديد مجال تطبيق المسؤولية المنية او الجزائية والتأديبية .أي وضع قانون يؤطر أخلاقيات المهنة كما هو الحال في باقي المهن الحساسة . والتأديبية لتنظيم المهنة المصرفية. فلا جدوى من الرغبة من الإصلاح الاقتصادي اذ لم يكن مقترن بإصلاح قانوني ناجع.

التهميش والمراجع:

1- ناظم محمد نورى الشمرى، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهر للنشر والتوزيع،عمان، الأردن 1999 ص 2177

2-Bonneau. Thiery, La Mondialisation des activités financières, Edition LGDJ, P30

3-لجنة بازل:لجنة استشارية فنية لا تستند إلىاى اتفاقية دولية وإنما أنشأت بموجب قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي تعثر بعض البنوك العالمية المانحة لهده القروض مما جعل هده الهيئة تصدر معيار كفاية رأس المال .

ح-المقاييس والنسب التي تطبق تطبق على البنوك...لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها على السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

4- Philipe Neau-Leduc,Droit Bancaire ,2edition ,Dalloz ,p83

5- بن العامر نعيمة، المخاطر والتنظيم الاحترازى،مداخلة ضمن الملتقىالوطنى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات -كلية العلوم الاقتصادية -جامعة حسيبة بن بوعلىيومى 14-15 ديسمبر 2004.

6-لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 177

7- انظر المادة 159 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16الصادرة في 18 افريل 1990.

8-خول المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية سن قواعد الحيطة والحذر بموجب المادة 62 فقرة ح من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص "يخول يخول المجلس صلاحيات بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما ياتى

حال مقاييس والنسب التي تطبق على البنوك...لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها على السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

9- المادة 01 من النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد للقواعد الاحتياطية لتسيير المصارف والمؤسسات المالية،ج ر24 الصادرة في 27مارس 1992.

10- النظام 95-04 المؤرخ في 20 افريل 1995، المعدل والمتمم للنظام 91-09 ، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 39 الصادر في 23 يوليو 1995.

11- Instruction ,numero94-74 du 29Novembre 1994 ,Relative à la Fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements finassiers .

12- تستند قواعد الحيطة والحذر على مفهوم الأحوال الخاصة والتي تحدد المصادر الثابتة للبنوك حيث لا تنحصر هده الأموال في رأس المال الاجتماعي ولا في رأس المال الخاص، وتكمن أهميتها في ضمان استمرار النشاط البنكي وحماية الادخار كما يمكن استعمال هده الأموال في امتصاص الخسائر غير المغطاة بنصيب كاف من الأموال .

- Bonneau Thiery ,op-cit p176

13- المادة 03 من النظام 91-09، المؤرخ في 14غشت 1991،السابق الذكر والمادة 05 من التعليمة 95-74 سبق دكرها.

14- المادة 03 من النظام 91-09، السبق الذكر و المادة 06 من التعليمو95-74 السابق ذكرها.

15-المادة 04 من النظام 91-09،السابق الذكر، "ويقصد بالأخطار ف مفهوم هدا النظام، قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك، والمؤسسات المالية، سندات التوظيف، المساهمة."..

16- المادة 02 من النظام 91-09، السابق الذكر .

17- المادة 04 من النظام 90-01، المؤرخ في 4 يوليو 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،جرالعدد39 الصادرة في 21غشت 1991 والمادة 03 من التعليمة 94-74، سبق ذكرها.

18-صواليلى حفيظ، المؤسسات العمومية غير معنية بنسب الملاءة، الجديدة لارتفاع معدلاتها، الاقتصاد، جريدة الخبر اليومى، 28 سبتمبر 2014 العدد 7569 ص 11

19- بين القوى الاقتصادية الكبرى، وتطبق على كل البنوك التي تمارس النشاطات الدولية، وقد أطلق عليه اسم محافظ بنك انجليترا، ورئيس بنك القواعد الدولية لبازل، Peter Cook

20-صدرت عن بنك الجزائر التعليمة 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بقواعد الحدر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي الزمت البنوك المعنية برفع نسبة تغطية المخاطر والمقدرة ب 8بالمئة في جدول زمنى يمتد من نهاية 1992 الى الفاتح جويليةنسبة كوك : جاءت نتيجة الاتفاق 1995،لكن وضع البنوك حال دون تطبيق التعليمة مما دفع ببنك الجزائر من اصدار التعليمة 94-74.لتمدد بموجبها الاجال .

21- Deukeuwer –Deffossez, Droit Bancaire, 6 edition ,p16

22- النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفرى 2014، يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر العدد56 الصادرة في 25 سبتمبر 2014 .

23- المادة 04 من النظام 14-01، االسلبقذكره،

24- Les règles relatives au contrôle des grands risques ont pour objet ..de limiter le montant des engagements des établissement de crédit au regard d'unmême client ou de plusieurs clients ,bénéficiant de concours importants –Bonneau .Th .op.cit.p177

25–المادة 02 فقرة ب من النظام 91–09، المتعلقة بقواعد الحدر في التسيير، سبق دكره

26 –المادة 02 من التعليمة 94–74، سبق دكرها

27– المادة 02 فقرة ب من النظام 91–09 السابق الدكر

28- Art 17 de l'instruction 94-74 –précitée

29-Farhat-R,le droit bancaire ,Règlementation ,instruments, Etude comparée ,librairie Antoine Beyrouth ,1995.p78

30–النظام 14–02 الصادر في 16 فيفرى 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، ج ر، 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014

31– المادة 04، من النظام 14–02 .، السابق الدكر .

32–المادة 04 فقرة 2 من النظام 14–02، السابق الدكر

33– المادة05 من النظام 14–02، السابق الدكر

34- la liquiditébancaire est généralementconsidérée comme étant la capacité de faire face a ses obligations de trésorerie suivant leurs échéance .VALLA –N et SAES-ESCORBIAC ET TIESSET.M

35– د –لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004،ص 114

36- Routier،Roland ,la Responsabilité du banquier ,Edition LDGJ 1997 p51

37- Dr LachebMahfoud , droit bancaire ,OPU, 2001 ,P 98 .

38- Chantal Cutajar ,Prestation et Répression du blanchiment d'argent ,bilan et préconisation l'aube de la troisième directive , revue de droit bancaire , et financier numéro 03 ,dossier 14 , 2009. P563.

39–المادة 117 من القانون الأمر 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52، الصادرة في 27 أوت 2003، .المعدل والمتمم لقانون 90–10 السابق.

40- Pierre Verdier ,Secret professionnel , et partage des informations ,journal du droit des jeunnes , Revue banque , edition 2007, p112 .

41– المادة 30 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–15المؤرخ في 10 نوفمبر2004،ج ر، رقم 71، والمعدل والمتمم بالأمر 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

42- Jean Luc Siruguet , Le contrôle Comptable ,bancaire ,Tome1 ,Revue de banque ,Edition ,2007, p112

43–انظر المادة 115 من الامر 03–11، السابق الذكر .

44––– المادة 05 من النظام 92–05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الخاصة بالمسيرين والمساهمين في البنوك، ج ر رقم 08 الصادرة في 7فيفرى 1993

45– الامر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجارى، ج ر العد–د 101 الصادرة قى 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعى رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993،ج ر العدد 27 أفريل 1993.

46–القانون 91–08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ 3الحسابات والحساب المعتمد، ج ر، العدد 20الصادرة في 1مای 199